الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الرابعة
2018-2017

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام

الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول

النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات

(عدد 2017/73)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 04 أوت 2017.
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 30 أوت 2017.
- **الوثائق المرفقة مشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب ونص البروتوكول.
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 20 ديسمبر 2017.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 18 جانفي 2018.

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: منير الحمدي**

مقررة مساعدة: محبوبة بن ضيف الله **مقرر مساعد: الناصر الشنوفي**

أولا: تقديم مقترح القانون

تطبيقا لأحكام المادة 13 من الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات المبرم بجنيف في 30 سبتمبر 1957، تم بتاريخ 28 أكتوبر 1993 عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة لهذا الاتفاق، وذلك بناء على طلب من حكومة الجمهورية الفرنسية وبعد موافقة حكومات كل من النمسا وبلجيكا وإسبانيا وفنلندا وهولندا والمملكة المتحدة والسويد وسلوفاكيا وسويسرا. واقترحت الحكومة الفرنسية خلال هذا المؤتمر تعديل المادة 14 (1) من الاتفاق المذكور بغاية تفادي التأخير المسجل في الإبلاغ عن تعديلات ملاحق الاتفاق وذلك من خلال إعطاء الإمكانية للأمين العام للأمم المتحدة لاعتماد مقترحات التنقيحات الصادرة عن مجموعة العمل خاصة بنقل البضائع الخطرة على الطرقات والمتفرعة عن لجنة النقل الداخلي بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. كما اقترحت حكومة النمسا بنفس المناسبة تعديل الفصل الأول من نفس الاتفاق والمتعلق بتعاريف العربات ليتناغم مع التشريع الدولي المعتمد في هذا المجال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقترحة والمضمنة ببروتوكول 1993 المعروض للانضمام وفقا لأحكام الفصل السادس منه، لن تمكنها أن تدخل حيز النفاذ طالما لم توقعه، ودون تحفّظ، الأطراف المتعاقدة بالاتفاق خلال المدة المخصصة للتوقيع أو بقية الأطراف المتعاقدة غير الموقعة ما لم تقم بإيداع وثيقة الانضمام.

لذا، وباعتبار أن الجمهورية التونسية انضمّت للاتفاق الأوروبي السالف الذكر، بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 ثم صادقت عليه بمقتضى الأمر عدد 2673 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008، وعلما وأنه، وإلى حدّ هذا التاريخ، سبعة أطراف متعاقدة من ضمنها الجمهورية التونسية، لم تتمّم إجراءات الانضمام مما يعوق عملية التعديل.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة يوم 20 ديسمبر 2017 لدراسة مشروع القانون الأساسي المحال عليها في فصله الوحيد ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به ونص الاتفاقية. ثم استمعت اللجنة في جلستها ليوم 18 جانفي 2018 إلى ممثلين عن وزارة النقل لمزيد الدرس.

بيّن السادة النواب الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الاتفاقية في تنظيم مجال النقل البري واستفسروا حول المردودية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الاتفاقية والإضافة المنتظرة بعد المصادقة عليها لفائدة الاقتصاد الوطني.

واستوضحوا حول مدى أهمية قطاع المواد الخطرة وطلبوا مدهم بمعطيات دقيقة عن نوعية هذه المواد التي يمكن أن تلحق ضررا بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. ودعوا إلى مزيد الانفتاح على أسواق أخرى خاصة منها الإفريقية.

واستفسر بعض النواب عن الصيغ الجديدة للنقل البري والتخوف من أن تكون وسيلة لتسهيل وتقنين دخول مواد أخرى مهربة أو مواد مشعة أو مبيدات أو نفايات خطرة تضر خاصة الصحراء التونسية. وتعرّضوا لعدد من المسائل الأخرى تهم استراتيجية الوزارة لتطوير وتحسين قطاع النقل البري والخدمات المقدمة من قبل شركة النقل بين المدن وملف النقل الحديدي.

ولدى تدخلهم، استعرض ممثلو الوزارة مراحل المصادقة على الاتفاقية والتعديلات المدخلة عليها لا سيما من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة النمسا وذلك بهدف تفادي التأخير المسجل في الإبلاغ عن تعديلات ملاحق الاتفاق بإعطاء الأمين العام للأمم المتحدة إمكانية اعتماد مقترحات التنقيحات التي أعدتها مجموعة العمل التي تهتم بمجال نقل البضائع الخطرة على الطرقات إضافة إلى تعديلات يتعلق بتعاريف العربات وذلك بهدف مزيد تنظيم مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرقات ومواءمته مع التشريع الدولي.

وأوضحوا أن انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق الأوروبي منذ سنة 2008 لم يتم إتمامه بإجراءات الانضمام وهو ما يعوق عملية إقرار التعديلات المقترحة الذي يمكّنها أن تدخل حيز النفاذ دون تحفظ الأطراف المتعاقدة بالاتفاق.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المعروض.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
الزهير الرجبي	**منير الحمدي**

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات

فصل وحيد:

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل المواد 1 (أ) و14 (1) و14 (3(ب)) من الاتفاق الأوروبي المؤرخ في 30 سبتمبر 1957 المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بجينيف في 28 أكتوبر 1993.